ا، ياحبيب ! من لم تكن له تقية وضعه ا»([287]). ومنها: ماروي عن رسول الله(صلى ا عليه وآله) أنه قال: «مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له»([288]). ودلالة هذه الروايات على جواز التقية بالمعنى الاعم لا يحتاج إلى بيان. قال السيد الخوئي(رحمه ا) في معرض استدلاله على وجوب التقية من المخالفين «للاخبار الكثيرة الدالة على وجوبها بل دعوى تواترها الاجمالي والعلم بصدور بعضها عنهم(عليهم السلام) (ولا أقل من اطمئنان ذلك) قريبة جداً»([289]). واما حديث نفي الضرر والرفع: فقد ذكره السيد الخوئي(رحمه ا) فقال: «التقية... محكومة بالجواز والحلّية لقاعدة نفي الضرر وحديث رفع ما اضطروا إليه وما ورد من انه ما من محرم إلاّ وقد احلّه ا في مورد الاضطرار وغير ذلك مما دلّ على حلّية أيّ عمل عند الاضطرار إليه فكل عمل صنعه المكلف اتقاء تضرره واضطراراً إليه فهو محكوم بالجواز والحلية في الشريعة المقدسة»([290]). تنبيهات: أولا: قال السيد الخوئي (رحمه ا): «لا ينبغي الاشكال في أن الاضطرار إلى فعل المحرم أو ترك الواجب يرفع الالزام عن ذلك الفعل لحديث الرفع وغيره... كما أن الأمر كذلك عند الاتيان بالمحرم أو ترك الواجب تقية، حيث ان التقية واجبة...